

ما في الدرر **قوله** وان لم يكن واصلا بما قبله **قوله** وكذا لا يجوز لو وجب  
 الوجود في نفسه في الحكم والمقصود في المحدث **قوله** لا يجوز ان كان  
 بخط الموافقة في بعض نسخها سقط له وهو مقتضى **قوله** وانما  
 اجوز للارتصال يعني للارتصال بالدين نحو هوب مع اركان الفصل  
 وفيه اشياء القضاة كذا في الدرر **قوله** كما في هبة كذا في بعض  
 اجوز كما يجوز اذا انقض الدين الواهب وسلك الى الموهوب له **قوله**  
 ولا يضر فيه انه متى جازى دليل التثابة والتمسك بان ينوب كل  
 واحد منهما عن الآخر كما في كسفي **قوله** لا اشكال فيه قال كذا في  
 لان المقصود في يد حقيقته وحكما فيقول عن كسفي ان يحجرت قبول  
 الهبة اه قال كسفي لا يرد في يد قبضه منقول ومقتضى المصنفين  
 اعلى من قبض كذا في بعض المصنفين فكان ثانيا عند **قوله**  
 وهبة الاب للطفل يتم بالعقد ولا يحتاج الى قبول ولا الى  
 قبض ولا يملك الصغير يحجرت قوله وهبة له والمراد بالاب من له  
 ولاية على الطفل في الجملة وهو كل ما يعوله فدخل الاب والعم عند  
 عدم الاب لو في عيالهم يتم بالعقد لو الموهوب معلوما وتامه  
 فيه وقال في كسفي بالطفل لان الهبة للمولد ككبير لا يتم الا بقبض  
 ولو كان في عيال كذا في المحيط **قوله** سواء كانت العين الموهوبة  
 اسوادة قال في الخلة سواء كانت في يد او يدومعه والمستعير  
 منه ولو في يد غاصب او مرتجع او مشتري شراء فاسد لم يحجرت هذا  
 اذا اعيد واشهد عليه ولا يشهد للجد ولا علم لازم اه يتصرف  
 بسيرة في المنوط ولا يجب وهبة لابنه الصغير واشهد عليه

وذلك

وذلك الشيء معلوم وهو جاز في قبضه ما بعده ما وهبه له والاشياء  
 ليس بشرط بل الهبة تتم بلا علم الا انه ذكر في اشياء احكامها للجد  
 عن محمود سائر كونه بعد موته او عن محمود بعد اذراك كونه  
 اما اذ لم يشهد على ذلك فالهبة تامة بدون الاشهاد **قوله**  
 حيث لا يجوز الهبة لعدم قبضه اذ لا واحد منهم قابض لنفسه  
 كما في كسفيين **قوله** وان وهب له اجنبي يتم قبضه وليه وهو ابن  
 او وصي ابيه ثم جده ووصي جده ثم وصي وصيه ثم الناضي من  
 نصبة الناضي كذا في كسفيين في باب المأذون وقال كسفي في  
 شرحه على المتن قلت وسكت عن قبض مرتبة جده ابيه للزخنة  
 فيه نفي النكاح وكسفي في الجمع وغيرها لا يجوز قبض غيره الا الزوجة  
 المذكورين مع وجود واحد منهم على ما قد مر لكن ظاهر كسفي في  
 اعتماد اجواز وعزاه لغز الاسلام وغيره في البرجند كذا في القصة  
 فلحفظ اه وقال في الجواز المطلق الهبة فانضوت الى الاعيان  
 فاستنيد منه ان الام لو وهبت مهرها لولدها قبل ان تقضه لا  
 يتم الا بقبضه بعد تسليمه عليه كذا في فتاوى قاضي خان **قوله**  
 لو كان في حجرها الى كسفيها وترتيبها كما في الكسفي قال كسفي في  
 حجرها بالسر والنجوة الكسفي والحامية اه **قوله** وان لم يكن في حجرها لا  
 يتم الا يتم قبضها بجاه الوالد حيث لا يشترط كونه في حجر  
 كما في كسفيين **قوله** بعد الزفاف قال في كسفيين في كسفيين  
 في حجرها زفافا وفاقا كتاب هداها لزوجها وازواجها اه **قوله** لا  
 يجوز عكسه وهو ان يهب واحدا من اثنين يعني كبيرين عند